

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

### قرار

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية والتخطيط والتسخير العادل للأدوية برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .  
نقيب الصيادلة .

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

رئيس هيئة الرقابة والبحوث الدوائية .

مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

مدير عام مركز التخطيط والدراسات الدوائية بوزارة الصحة .  
رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة القاهرة .  
رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس .  
رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة والسكان .  
ثلاثة من الخبراء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة والسكان .  
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من الخبراء والفنين دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

#### (المادة الثانية)

##### يختص المجلس المشار إليه بما يلى :

يعاون وزير الصحة والسكان في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الشاملة لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية .  
اقتراح وإعداد التخطيط للسعير العادل للأدوية .  
الترويج للاستثمارات في مجال إنتاج الخامات الدوائية والمستلزمات الطبية .  
تشجيع وجود بيوت الخبرة المتخصصة في دراسة مشاكل الصناعة الخاصة بالمعدات والتجهيزات اللازمة لصناعة الدواء .  
تنشيط الصادرات المصرية من الأدوية والمستلزمات الطبية .  
مراجعة تكاليف المستحضرات الطبية ، وهيكل أسعار الأدوية ، واقتراح التعديلات التي تسهم في تخفيض أو تحقيق التوازن فيما بين التكلفة والسعر .  
العمل على توفير الأدوية والمستلزمات الطبية لحدودي الدخل ، بما يتفق مع قدراتهم ودخلهم ، واقتراح ما يراه من قرارات للعرض على اللجان المتخصصة في وزارة الصحة والسكان .  
ما يعرض عليه من وزير الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من وزير الصحة والسكان .

(المادة الرابعة)

يقدم وزير الصحة والسكان بصفته رئيس المجلس تقريراً دورياً إلى مجلس الوزراء عن نشاط المجلس وإنجازاته ، وما يلزم من تشريعات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد